

بحوث فقهية مهمّة

[295] تولّده منها، أو ماتت الأمّ وأمكن إخراج الجنين حيّاً من بطنها بسرعة، أو مات الجنين سقطاً وبقيت الأمّ سالمة فما ذلك إلاّ بقضاء الله تعالى وقدره لعلمه بمصالح العباد. ولعلّ فرض دوران الأمر بين حياة الأمّ وحياة الجنين فرض نادر لدوران الأمر في الغالب بين موتهما معاً وموت الجنين فقط، وذلك لأنّه إذا بقي في بطن أمّه أدّى إلى قتلها ثمّ موته بعدها لارتباط حياته بحياتها، وحينئذ لا يبعد جواز إسقاطه لدوران الأمر بين موت نفسيين وموت نفس واحدة، فباسقاطه تبقى الأمّ على قيد الحياة، وهذا بخلاف ما إذا علم ببقاء أحدهما وموت الآخر، فإنّ ترجيح أحد النفسين على النفس الأخرى يكون حينئذ أمراً مشكلاً، اللهمّ إلاّ أن يستدلّ للترجيح بما مرّ من مسألة اختصاص القود بقتل أحدهما دون الآخر، فتدبّر. الخامسة - العلم بتولّده ناقصاً بعد ولوج الروح : إذا علم علماً قطعياً أو ظاهرياً يطمأنّ به بأنّ الجنين سيولد ناقصاً بعد ولوج الروح فيه، وليس في بقائه ضرر أو خطر على الأمّ، فهل يجوز إسقاطه ؟ فيه وجهان : الوجه الأول : القول بعدم الجواز لصدق عنوان الإنسان الحيّ عليه، فإنّه ما لا يجوز قتل ناقص الخلقة - كالمجنون أو المصاب بقطع بعض أعضاء بدنه من نخاع وغيره - بعد ولادته كذلك لا يجوز قبلها بعد ولوج الروح وكونه إنساناً كاملاً ; لشمول إطلاق حرمة قتل المؤمن لمثل المجانين والأطفال من غير فرق بينهم، ولا اختصاص لها بالإنسان السوي العاقل، وكذا شمول عمومات حرمة قتل الجنين وما يترتب عليه من الدية. إن قلت : تقدّم فيما سبق عدم القود في قتل الجنين، وأنّ الحكم فيه هو الدية خاصّة. قلنا : ليس الكلام فعلاً في القصاص والقود، بل الكلام في الحرمة التكليفية وما